والمجرور خبر المبتدأ على ساعات يوم وليلة يعني اذا زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير يسقط عنه قضاء الصلوات عند ابي حنيفة
لان اعتبار الزيادة هكذا ماثور عن علي وابن عمر والمقادير انما تعرف سماعا الا على اوقات خمس صلوات بوقت سادسة اي صلاة
سادسة يعني قال محمد لا يسقط عنه ما لم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات لان الحرج المسقط للقضاء يحصل بالكثرة وهي بحيز
بالتكرار وهو في الحقيقة يحصل بمضي الوقت السادسة قيد بزمان الاغماء لانه لو نام اكثر من يوم وليلة يلزم القضاء اتفاقا لانه
مما لا يمتد يوما وليلة فلا حرج في قضائه ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغمي عليه عند الضحوة فافاق من الغد قبل الزوال فعند ابي حنيفة
لا يجب القضاء وعند محمد يجب ما لم يمتد الاغماء الى خروج وقت الظهر اعلم ان الاغماء لو لم يستوعب هذه المدة ووجد فيها
افاقة فان كانت لها وقت معلوم نحو ان يفيق وقت الصبح قليلا ثم يعاوده يعتبر هذه الافاقة ويبطل حكم ما قبلها من الاغماء فان لم
يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ويتكلم بكلام الاصحاء ثم اغمي عليه فلا يعتبر تلك الافاقة ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضاء
لان الخوف سبب لضعف قلبه وهو مرض لا اغماء كذا في التبيين وذكر في المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم
وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض قال ابو حنيفة رح
لا يسقط لان هذا الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في الاغماء حصل بافة سماوية **فصل** في سجود التلاوة توجب سجدة التلاوة
في اربعة عشر موضعا ترك تعدادها لشهرتها وقال الشافعي هي سنة لما روي ان عمر رضه تلا سجدة في خطبته فاشراب الناس للسجود فقال
على رسلكم فان هذا شيء لم يكتب علينا ولنا قوله عم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخير الاداء
جمعا بين الحديثين وتعديده ناص وقال الشافعي رح ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عم قرأ سورة
ص وسجد لا ثانية الحج يعني لا تعد من تلك المواضع ثانية الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لقوله عم فضلت على سورة الحج بسجدتين
ولنا ما روي انه عم عد سجدات القران وعد في الحج سجدة واحدة ومعنى ما رواه ان في الحج سجدتين الاولى سجدة التلاوة والثانية
سجدة الصلاة بدلالة اقترانها بالركوع وعد والنجم وما بعدها منها وقال مالك سورة النجم وما بعدها ليست من مواضع السجود لما روي
ان عمر عد سجدات القران احدى عشر وقال ليس في السبع الاخير سجود ولنا ما روي ابن عباس انه عم سجد في النجم وما رواه ابو هريرة
انه عم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ويجب السجدة على من سمعها وان كان جنبا الا الحائض والنفساء وغيرهما ممن ليس
باهل لوجوب الصلاة بمطلق السماع يعني سواء قصد او لا لقوله عم السجدة على من سمعها ولو سمعها من النائم والطوطي والمجنون
قيل يجب وقيل لا لان السبب سماع تلاوة صحيحة وهي انما يكون بالتمييز الا ان السكران لو قرأها يجب عليه وعلى من سمعها
منه لان عقله اعتبر قائما زجرا له واما وجوبها على النائم ففيه الاختلاف ولم يشترط في وجوب السجدة على السامع مع المذكورة في التالي قال
مالك يشترط ذلك لقوله عم للتالي عنده كنت امامنا لو سجدت سجدنا معك والمراة وغير المكلف لا يصلح ان يكون اماما ولنا
عموم ما رويناه والمراد بما رواه كنت حقيقيا بان تسجد قبلنا لا حقيقة الامامة الا يرى ان المحدث اذا تلاها يجب على السامع المتوضي
وان لم يصلح ان يكون اماما له في الحال وهي بالفارسية موجبة عند ابي حنيفة رح اذا جرى اي اذا اخبر واحد من سمعها بانها آية السجدة
سواء فهم معناه او لم يفهم قيد به لانه لو لم يخبر لا يلزمه لئلا يكون تكليفا بما لا يعلم به وشرطا فهمها لان نظم الفارسية ليس بقران
واذا فهم معناها يكون سامعا للقران من وجه ولان القران هو المعنى ولو كان بنظم العربية لم يشترطوا فهمها فكذا بالفارسية وفي
المحيط الصحيح انها موجبة اتفاقا لان القراءة بالفارسية قران معنى لا نظما فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجبها
فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عندهما فانها تجوز باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم فلم تجز احتياطا ويسجد المؤتم الامام اذا تلا في الصلاة

آية

موضع ح

آية السجدة فيسجد لانه التزم متابعته لا بادائها بعد الصلاة عن تلاوته يعني اذا قرأ المؤتم في الصلاة آية السجدة فسمعها الامام امرها محمد
باداء السجدة لان سبب وجوبها وجد وكان المانع عن ادائها في الصلاة لزوم قلب الامامة فلما زال المانع بالفراغ عن الصلاة يؤديها
بعدها والغيا حكمها اي قالا لا حكم لقراءته لان المؤتم كسهو فلا يؤدونها بعدها لان المؤتم محجور عن القراءة وتصرف المحجور لا حكم له قيد
بقوله بعد الصلاة لان اداءها في الصلاة غير جائز اتفاقا لانه اذا سجد الامام وتابعه التالي يكون خلاف موضوع التلاوة وان سجد
التالي وتابعه الامام يكون خلاف موضع الامامة وان سجد التالي وحده يكون خلاف موضوع الاقتداء وقيد بقوله من تلاوته لان
التالي لو كان الامام يؤديها في الصلاة اتفاقا ويؤدي بعدها عن تلاوة خارج يعني اذا سمعوا في الصلاة آية السجدة من رجل خارج
عنهم يؤدونها بعد الصلاة لتحقق سببها وهو السماع ولا يجزي فيها يعني لو سجدوها في الصلاة لا يؤدي لنهي النبي عم عن الادخال في الصلاة
سجدة تلاوة وجد في الخارج ولا تفسدها لانها غير منافية للصلوة ويسجد الخارج عن تلاوة مصل لانعقاد السبب في حقه وهو السماع
وحكمنا بالاجزاء في الاداء على حسب الوجوب اذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس ولم يسجد فاداها وقت الزوال والغروب يجزيه
عندنا وقال زفر لا يجزيه لانه اذا لم يسجد حتى خرج الوقت المكروه وجب الاداء في ذمته كاملا فلا يؤدي في الوقت الناقص كما لو قضى عصر
امسه حال الغروب لم يجز ولنا انه وجب عليه ناقصا فيجوز كما وجب بخلاف قضاء العصر وقت الغروب لان السبب في وجوب الصلاة هو
الوقت وكان الاصل ان يكون كل الوقت سببا الا انه عدل لسببية الى الجزء كيلا يقع الاداء خارج الوقت فاذا خرج ولم يؤدها زال المانع
فصار كل الوقت سببا وهو وقت كامل لا نقصان فيه واما سبب السجدة فالتلاوة وهي وجدت في وقت مكروه فتقررت في الذمة
بوصفها فصح اداؤها في الوقت المكروه وعلى هذا اذا تلاها وهو راكب فلم يسجد لها بالايماء حتى نزل ولم يسجد لها ثم ركب فاومى لها لم يجز
عنده وجاز عندنا لما ذكرنا اقول مبنى الخلاف معروف مما سبق من التقرير لكن كلام المصنف لا يوافقه لانه يلزم منه ان زفر لم يحكم بالاجزاء في الاداء
على حسب الوجوب وليس كذلك لان هذا الاصل متفق عليه حتى لو تلاها وقت الطلوع فسجد في ذلك الوقت يجوز عند زفر ايضا والمسئلة
هكذا مذكورة في الحقايق ولو قال وجعلنا الواجبة في مكروه موداة في مكروه آخر لكان انسب وبعكسه لا دائها راكبا موميا بعد تلاوتها راجلا
يعني اذا تلا آية السجدة على الارض ثم ركب واومى لها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا يؤدى بالناقص ويجوز عند الشافعي لانها سنة
ولو تركها لا يلزمه شيء فجواز ادائها بالايماء اولى وتتحد تلاوات آية واحدة لاتحاد المجلس لما روي انه عم كان يسجد واحدة بتكرار
آية في مجلس واحد ولان الاحتياج الى تكرار آية للحفظ والتعليم غالب فاتحدت دفعا للحرج ولذلك اذا اختلف الآية وفي الخلاصة اتحاد
المجلس بان لا يفصل بين التلاوات بعمل كثير قالوا ثلث كلمات يكون كثيرا ولو اكل حتى شبع او نام مضطجعا او سدى ثوبا او دار حول
الرحى او انتقل من غصن الى غصن يختلف في الاصح وفي المحيط اذا كرر في دابة تسير آية سجدة ولم يكن في الصلاة يختلف لان سيرها
مضاف اليه ذكرها قيدنا به لانه لو كان في الصلاة وكررها يكفيه سجدة لان حرمة الصلاة جعل امكنة السير كمكان واحد لضرورة صحتها ولو اختلف
مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب ولو تبدل مجلس التالي دون السامع فالاصح انه لا يتكرر الوجوب اعلم ان هذا تداخل في
السبب بان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفيت
بواحدة كما تداخلت الحدود اذا كرر الزنا والفرق بينهما ان السبب الواحد للتداخل ينوب عما قبله وما بعده حتى لو تلا في مجلس
فسجد ثم تلا اخرى يكن تلك السجدة عنهما ولا ينوب الحكم الواحد الا عما قبله حتى لو زنا في المجلس يحد ثانيا وانما جعل التداخل في
السجدة في السبب وفي الحد في الحكم ولم ينعكس لان السجدة عبادة وتركها مع وجود موجبها شنيع فالحد عقوبة والغرض منه
الزجر وهو يحصل بواحدة والكريم يعفو مع تحقق موجب عقوبته وتشبع الصلوتية وهي السجدة التي وجبت بتلاوة تتعلق

Copyright © King Saud University